

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين

لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية

ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي

للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال

العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية

غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى

للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم

الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة

الخدمية والاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرـر :**(المادة الأولى)**

اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ ، تُعدّل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المُعدّل بالقرارين رقمي ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ و ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتي :

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/ شهرياً
الممتازة	٨٧٠٠
العالية	٦٣٠٠
مدير عام	٥١٠٠
الأولى	٤٥٠٠
الثانية	٣٩٠٠
الثالثة	٣٤٢٠
الرابعة	٣١٨٠
الخامسة	٢٩٤٠
السادسة	٢٧٠٠

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة

٢٠١٩ المُشار إليه ، النص الآتي :

"يستحق الموظف/ العامل حافزاً تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد

الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

- ١- عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه من علاوات دورية/ خاصة وزيادة فئات الحافز الإضافي، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازني الذي يتم الخصم عليه ، وعلى أن يُحسب متوسطها الشهري بالجنيه في أول أبريل سنة ٢٠٢٢

٢- لا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المُشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضي ، والحافز الإضافي المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلي المُشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١ / ٢٥٩٤٢ - ٢٠٢٢ / ٤ / ١٠ - ٩٠٩